جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للبيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

(دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جناني وعلوم جنائية

إعداد الطالبين **إشراف الدكتور:**

- أوهيبة صلاح الدين د. نسيل عمر
- ملايكي يونس تقي الدين

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. نهايلي رابح	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. نسيل عمر	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــة

2021/2020

شكر و تقدير

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين المعلم الأول و سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.

أشكر الله سبحانه و تعالى بداية ونهاية لمنحي القوة و العزيمة و الصبر لإتمام هذا العمل

وأتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذي الفاضل " **نسيل عمر** " لقبوله تولي مهمة الإشراف علي برحابة صدر

ولمساعدته لي في إنجاز هذه المذكرة بموجب ما قدمته لي من آراء قيمة و إرشادات ونصائح في إطار إعداد هذه المذكرة

كما أجد من الوفاء أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين استقيت منهم العلوم القانونية ولم يبخلوا علينا

بخبراتهم خلال مسارنا الدراسي .

إهـــــداء

بسم الله أبدأ الكلام وعلى الرسول أفضل الصلاة والسلام

أهدي عملي المتواضع هذا إلى من لفضلهم لا يفي الكلام...

إلى من لليلي هم ضياء... من بدعواتهم تفتح لي أبواب السماء... إلى والديا

إلى من لا تحلو دنياي إلا بوجودهما... إلى سندي في كل أعمالي وقوتي في كل يوم من أيامي..." إخوتي "

إلى من لا لون لأيامي دونهم ... أهلي وأقاربي

أوهيبة صلاح الدين

إهـــــداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات و ها نحن اليوم

و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى منارة العلم و الإمام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين

إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي رحمها الله.

إلى من سعى و شقي لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في

طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز بوسيف.

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى أختي وأخواني

إلى أحب ما في الوجود زوجتي العزيزة وأولادي حفظهم الله

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاَ نحو النجاح و الإبداع

إلى من تكاتفنا يداً بيد إلى أصدقائي و زملائي

ملايكي يونس تقي الدين

مقـــــــــدمة

خلق الله لنا البيئة التي نعيش عليها بأنواعها الثلاث الهواية والمائية والترابية حتى نستفيد منها بكل الإمكانات وقد أمرنا الله عز وجل أن نحافظ على البيئة وأن لا نلوثها حتى تعود علينا بالخيرات التي خلقها الله لنا.

غير أن الإنسان خالف ذلك وأخذ يلوث البيئة بكل أنواع الملوثات، ولقد جاء في كتاب المولى العزيز الكريم قوله: "ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[1].

ومع التقدم الهائل الذي شهده الإنسان في مختلف المجالات وخاصة الصناعي منها، زاد تلوث البيئة بكل أشكاله إلى حد بات يهدد الإنسان في سلامته.

فكان الاهتمام البيئي في القرن الواحد والعشرون (21) أمراً متأخرا، وهو ما انعكس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات.

بعكس الفقه الإسلامي الذي وضع نظاما عاما لحماية البيئة والوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره، من خلال الكثير من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تدعو إلى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، وحمايتها من كل أشكال التعدي والعدوان.

لذلك يمكن القول بأن تشريعات حماية البيئة ومكافحة أشكال التعدي عليها تزال في مهدها الأول، ولا يوجد حتى الآن تشريع شامل يقدم الأصول والقواعد العامة لحل المشكلة القانونية لحماية البيئة.

[1]– سورة الروم، الآية 41.

وهذا البحث جاء ليدلوا بدلوه في حماية البيئة من الناحية الشرعية والقانونية، فضلا عن ذلك أن الناحية التي يطرح بها هذا الموضوع هي جنائية[1].

ذلك أن مشكل التلوث أصبح يشكل خطرا يهدد البيئة وهو ما دفع بالمدافعين على البيئة إلى دق ناقوس الخطر المحدق بها و تعالي أصواتهم المنددة بالانتهاكات التي تحدث على البيئة، ونظرا لحداثة موضوع جرائم البيئة بشتى أنواعها فقد فرضت نفسها للبحث فيه و يظهر ذلك من خلال تزايد الاهتمام الدولي و الوطني وسن التشريع آت و النصوص القانونية و إبرام الاتفاقيات الدولية هذا من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة[2].

وعليه سنتناول في هذه الدراسة القانونية تسليط الضوء على حماية البيئة في التشريع الجزائري و مقارنه بما ورد في الفقه الإسلامي حتى نستجلي أوجه الشبه و الاختلاف بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية وإبرار مواطن الضعف التي عادة ما ترسم بها كل التشريعات الوضعية.

الإشكالية:

إلى أي مدى عالجت الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي حماية البيئة جنائيا ؟

وهل انتهج المشرع نهج الشريعة الإسلامية في معالجته للحماية الجنائية للبيئة ؟

أسباب اختيار الموضوع:

---

[2] – نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)**، رساله ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2005_2006، ص1و2.

[2]– المادة 4 من القانون 10/03 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في** 19 جويلية 2003، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

اختيارنا لهذا البحث جاء بعد النظر لعدة اعتبارات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية:

لقد اشتدت رغبتنا في خوض غمار هذا البحث لأنه موضوع متجدد يمكن أن يجلب اهتمام الباحث القانوني حتى يتسنى له إزالة الغموض عن المصطلحات الموضوعية والتعقيدات المتعلقة بهذا البحث.

الأسباب الموضوعية:

- حيوية و أهمية الموضوع في ظل حركة تشريعية و دولية من أجل حماية البيئة من الناحية القانونية وفي ظل الانتشار الواسع والرهيب بمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية التي سيطرت على الماء و الهواء و التربة.
- طبيعة مشكلة البيئة التي هي في الأساس مشكلة سلوكيات لذلك فإن الأمر يقتضي منا تعديل السلوك البشري و زيادة الوعي البشري ومن ثم اكتساب قيم بيئية ايجابية تستهدف حماية و رعاية البيئة.

أهداف الدراسة:

- تقديم تصور عام للأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بحماية البيئة باعتبارها مصلحة وحق مكفول للجميع ومن تم إحاطة هذا الحق والمصلحة بجميع وسائل الحماية.
- بيان أصول و مقاصد التشريعين الإسلامي والوضعي، ومن ثم رصد أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.
- بالإضافة إلى إظهار العلاقة التي تربط بين الأحكام المتعلقة بالبيئة والمصالح الأخرى التي جرئ حمايتها على مستوى الفقه والقانون الوضعي.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن:

- **تحليلـي:** لأن النصـوص القانونيـة تقتضـي لا محالـة التحليـل الـذي يجعلنـا نبـين مـدى كفايتها أو قصورها ومدى فاعليتها.
- **مقـارن:** لأن معالجـة الموضـوع سـيكون علـى مسـتوى التشـريع الإسـلامي والوضـعي للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين وتبيان فضل الفقه الإسلامي بشأن معالجة وحماية البيئة. وبذلك نكون قد جمعنا بين الناحية النظرية والناحية التطبيقية.

الدراسات السابقة:

إن الدراسـات السـابقة التـي تناولـت موضـوع حمايـة البيئـة بشـكل عـام أي علـى المسـتوى الـدولي كثيـرة، بينمـا علـى المسـتوى الـوطني وكـذا الشـريعة الإسـلامية نجـد القلـة وقـد حاولـت الحصول على البعض منها:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للباحث "نور الدين حمشة" والتي تناول فيها قضايا البيئة من المنظور الإسلامي والقانوني حيث بين من خلالها أركان الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة.

الدراسة الثانية: اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر للباحث "وناس يحي" والذي عالج فيها موضوع حماية البيئة من الجوانب الواقعية والردعية.

في حين جاء هذا البحث مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في مجال الحماية الجنائية للبيئة وبيان مدى الحماية المجسدة على ارض الواقع للحفاظ على البيئة وعناصرها المختلفة.

الصعوبات:

خلال إعداد الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات التي لم تكن في الحقيقة كحائل لنا ودون إتمام البحث، فالغوص في هذا الموضوع لا يخلو من صعاب تواجه الباحث باعتبار أن المعالجة القانونية للمشكلة البيئية تثير الكثير من الصعاب والتي من بينها:

- صعوبة تحديد مفهوم البيئة.
- قلة الدراسات المتخصصة على مستوى التشريع الجزائري.

الخطة المتبعة:

مع رغبتنا وسعينا لإتمام البحث بما أتيح لنا من إمكانيات مادية ومعنوية وعلمية تمكنا من تقسيم الموضوع على النحو التالي:

- الفصل التمهيدي: ماهية البيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.
- المبحث الأول: مفهوم البيئة والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: مفهوم البيئة والحماية الجنائية في القانون الوضعي.
- الفصل الأول: مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية في القانون الوضعي.
- الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- المبحث الأول: آليات الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية في القانون الوضعي.

الفصـــــل التمهيدي

الفصل التمهيدي:

ماهية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد:

بدون شك فإن الإسلام يضمن المحافظة على العناصر البيئية المختلفة وحمايتها، من اجل تلبية الاحتياجات الأساسية، فالشريعة الإسلامية أولت اهتماما كبيرا للبيئة لا يقل عن اهتمامها بالإنسان، كذلك القانون الوضعي الجزائري فلقد أعطى اهتماما وأولوية في المحافظة عليها.

وسنتطرق في هذا الفصل لمفهوم البيئة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بالإضافة إلى مفهوم الحماية الجنائية في كل من التشريعين باعتبارها مفاهيم ضرورية.

وهو ما سنوضحه من خلال المبحثين:

مفهوم البيئة والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية (في المبحث الأول).

مفهوم البيئة والحماية الجنائية في القانون الوضعي (في المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البيئة والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية

يعتبر مصطلح البيئة مصطلح يشمل العديد من المعاني، وذلك لما لها من خصوصية وما تتميز به من مكونات وعناصر، فهي مصطلح يطلق على كل الطبيعة الموجودة على سطح الأرض بما يحتويه من أحياء وغير أحياء.

دراسة البيئة بوجه عام يقودنا إلى الوقوف على مفهوم البيئة من جهة والحماية الجنائية من جهة أخرى.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية و اهتمام الشريعة الإسلامية بها.

الفرع الأول: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية

تتأسس البيئة في الإسلام على فكرة الاستخلاف في الأرض وما وكل الله به الإنسان أعمارها وعمارتها ومنع الفساد فيها[1].

[1] – وناسة جدي، **الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016_2017، ص15.

قال تعالى: "وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ"[1]، وورد في الآية الكريمة " **بوأكم**" بمعنى أسكنكم وأنزلكم.

كما جاء في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ"[2] والمعنى من كلمة تبوءا في الآية الكريمة الذين أقاموا وتوطنوا.

وجاء أيضا في كتابه الكريم عز وجل: "وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ"[3]، ومعناها هنا أن الله سبحانه وتعالى جعل من أرض مصر بيئة ينزل فيها سيدنا يوسف عليه السلام حيث يشاء.

والملاحظ من الآيات السابقة أنها اشتملت على لفظة البيئة وعلى اشتقاقات مختلفة، كما أن القرآن الكريم اشتمل على آيات دلت على لفظة البيئة معنا لا لفظا، ومنها قوله تعالى: "الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّىٰ"[4].

من خلال استعراضنا للآيات الكريمة السابقة يتبين لنا أنها تدل على أن الله سبحانه وتعالى جعل الأرض بيئة صالحة للإنسان فسواها وهيأها للعمل والعيشة ومكن الإنسان من سكنها وزراعتها والاستفادة منها مما أودعه الله فيها من خيرات وكنوز.

---

[1] – سورة الأعراف، الاية 74.

[2] – سورة الحشر، الآية 9.

[3] – سورة يوسف،الآية 56.

[4] – سورة طه، الآية 53.

الفرع الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة

أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كل المستويات وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات الدولية و المحلية واهتم بها الكثير من المفكرين و العلماء وحتى عامة الناس وتسعى الدولة جاهدة لحماية البيئة وهنا نتناول دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة.

كما سبقت الإشارة، البيئة هي الوسط الذي يمثل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان من أحياء وجماد[1]، وتظهر أهمية التوازن البيئي الذي ذكره العلماء من خلال الآيات القرآنية، كما ورد في قوله تعالى: "الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ"[2]، وقوله أيضا: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ"[3].

فقد بينت الآيات الكريمة إن جميع المخلوقات في الكون قد خلقت بقدر معلوم وميزان عدل ومع هذه الأهمية للتوازن البيئي فإنه جعل للبيئة مهمات أكبر، ذلك انه ربطها بإيمان الإنسان وجعلها جزاء من طاعته لربه وبين منافعها الجسدية والروحية وعليه يمكننا إجمال جوانب اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة في ما يلي:

أ/ البيئة مسخرة للإنسان و الإنسان خليفة لها:

لقد سخر الله سبحانه وتعالى البيئة للإنسان ويظهر ذلك من خلال في الآية الكريمة التي

---

[1] – سناء لقريد، **الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري**، رسالة ماستر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2014_2015، ص42.

[2] – سورة الرحمان، الآية 5.

[3] – سورة المؤمنون، الآية 18.

قول تعالى: "وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ"[1] فالآية الكريمة ربطت البيئة بلفظ التسخير حيث أنها خلقت لتكون منحة مبذولة للإنسان ومهيأة له وصالحة لاستقراره.

ب/البيئة مصدر جمال وراحة نفسية:

لقد لفت القرآن الكريم الأنظار إلى العنصر الجمالي للبيئة في أكثر موضوع وطلب من الإنسان استشعار هذا العنصر الجمالي يقول تعالى: " وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ"[2].

ويعلق سيد قطب على هذه الآية قائلا: عنصر الجمال يبدو مقصودا قصدا في تصميم هذا الكون وتنسيقه ومن كمال هذا الجمال إن وظائف هذه الأشياء تؤدي إلى طريق جمالها.

وهذا الاهتمام بمظاهر الجمال الكوني والزينة له غايات منها إن تكون مظاهر الجمال الكوني مصدر إشباع الإنسان بالتأمل في جمالها وكذلك مشاهدتها تغرس في وجدان المؤمن الشعور بالجمال والإحساس بنعمة الله عليه فيقوم بشكرها[3].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوليدة، بالنظر إلى مشكلات تعدي الإنسان على البيئة، وتعد الشريعة الإسلامية السابقة في وضع نظام عام لحماية البيئة من خلال كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

[1] – سورة الحجر، الآية 19 .

[2] – سورة الحجر، الآية 16.

[3] – سناء لقريد، مرجع سابق، ص 46.

سنتناول في هذا المطلب معنى حماية البيئية في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم و السنة النبوية وإضافة إلى التطرق إلى عناصر البيئة المعنية بالحماية في الشريعة.

الفرع الأول: معنى الحماية البيئية في الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام بحماية البيئة والمحافظة عليها من أي ضرر أو أذى فوضع القواعد والأحكام لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها وبمواردها وتتأسس هذه الحماية على استخلاف الإنسان في الأرض[1].

تأكيدا لقوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[2].

وترتيبا على ما أمر الله به عباده من اعمار الأرض بعد إصلاحها وعدم إفسادها وفقا لقوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"[3].

وبحسب الشريعة الإسلامية أن لها فضل السبق في إرساء كافة المبادئ التي تؤكد ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها وعلى كافة عناصرها المختلفة دون الأضرار بها أو إفسادها وحث الإنسان على الانتفاع بمواردها دون إفراط أو تفريط، وهناك الكثير من الآيات للقرآنية التي تنهي على الفساد والإضرار بالبيئة وعناصرها[4]، وفقا لما جاء في قوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ".[5]

---

[1] – محمد عبد الله المسيكان، **حماية البيئة دراسة مقارنة بين التشريع والشيعة الكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص36.

[2] – سورة البقرة الآية 30.

[3] – سورة الأعراف، الآية 85.

[4] – محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص40.

[5] – سورة الأعراف، الآية 56.

فحماية البيئة في الإسلام واجب شرعي فهو يدعو إلى كل ما يحقق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة وينهى عن الإفساد في الأرض والإضرار بالبيئة فالآيات السابقة وغيرها تدعو لضرورة الالتزام بأوامر الله عز وجل بحماية وعدم المساس بها أو الانتقاص منها أو الإسراف فيها كونها ضرورة لاستمرار الحياة ومن السنة النبوية الكثير من الأحاديث الداعية إلى الاعتناء بالبيئة و عدم الإضرار بها[1]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"[2].

واهتم الإسلام أيضا بالحيوانات فقد نهى عن صيد الحيوانات البرية أو البحرية طالما كان لغير منفعة أو فيه إسراف يهدد وجود هذه الحيوانات التي لم تخلق عبثا.

وعن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر: "من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد لعن من فعل هذا"[3].

ويمكننا تلخيص فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية بين حماية البيئة وبين العقيدة الإسلامية وإسنادها على مبدأ الاستخلاف في الأرض إن الله تعالى خلف الإنسان لعمارتها والقيام بها من خلال كثرة النصوص الآمرة بالمحافظة عليها بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

---

[1] – محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص41.

[2] – رواه مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، **كتاب الإيمان**، حديث رقم 58، المجلد 1، طبعة 1، دار طيبة للنشر، الرياض، 2006، ص 38.

[3] – رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1958، ص 143.

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية في الشريعة الإسلامية

من خلال المفهوم الإسلامي للبيئة الذي سبق ذكره، نجد أن عناصرها ورد ذكرها في القرآن الكريم كالسماء، الأرض، الماء، الهواء، النبات، الحيوان، وسنتطرق لها كما يلي:

أولا: السماء

من أكثر المكونات المذكورة في القرآن الكريم السماء، وهي العنصر الأول والأهم من عناصر التسخير والزينة لفضاء الأرض ومصدر للجمال يبعث الرضا في النفس، فهي السقف الذي يحيط بالأرض من جميع جوانبها ليحميها من الإشعاعات الكونية ويجعل الحياة ممكنة عليها[1]، قال تعالى: "وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ"[2]. فهي البناء المتماسك الذي ليس فيه شقوق ومصدر الماء الذي جاء به حياة كل شيء[3].

ثانيا: الأرض

بسط الله سبحانه وتعالى الأرض وجعلها ذلولا، قال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[4].

فهي مأوى الإنسان والحيوان والنبات والجزء الصلب فيها يتكون من واحد من أكبر المعادن التي تدخل في حياة الإنسان كالحديد والكالسيوم فضلا عن كونها عصب عملية التصنيع.

---

[1] – محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص 22.

[2] – سورة النمل ،الآية 60.

[3] – محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص47 .

[4] - سورة الملك ،الآية 15.

وقد ذكر القرآن الكريم أنواع المعادن كالحديد والنحاس والذهب والفضة[1].

ثالثا: الماء

الماء نعمة من النعم التي انعم الله بها على الإنسان قال تعالى: " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ "[2]. وسبحانه جعل لنا الماء طاهرا طهورا يتنزل من السماء بمشيته وقد جاء في هذا الشأن قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْسَمَاءِ مَاءاً طَهُوراً"[3].

وقد ذكر القرآن الكريم مصادر مختلفة و متعددة للماء منها العذبة ومنها المالحة، قال تعالى: "وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ"[4].

رابعا: الهواء

الهواء من نعم الخالق التي جاءت الإشارة إليه القرآن الكريم قال تعالى: "فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَالَا تُبْصِرُون"[5]، فقد جاء ذكر الهواء في هاتين الآيتين بلفظ الريح والرياح وهي الهواء المتحرك بالطبقات المحيطة بالأرض[6].

قال تعالى أيضا: "وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[7].

---

[1] – قراد بن حليمة، **حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي أولحاج البويرة، 2016/2015، ص 47.

[2] – سورة الأنبياء، الآية 30.

[3] – سورة الفرقان، الآية 48.

[4] – سورة النور، الآية 43.

[5] – سورة الحاقة، الآية 38.

[6] – محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص 23.

[7] – سورة الجاثية الآية 5.

خامسا: النبات

يعتمد الإنسان على النبات كمصدر للغذاء له ولماشيته فما يأكله إما منتجات نباتية أو حيوانية لذلك الأكل من النبات هو أولى المنافع التي أمن الله بها عز وجل على عباده[1].

قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[2].

سادسا: الحيوان

اعتنى القرآن الكريم اعتناء بالغا بالحيوان، فقد أطلق بعض أسماء الحيوانات والحشرات على بعض سوره الشريفة مثل: سورة البقرة، الأنعام، النحل، النمل، العنكبوت، الفيل تنبيها للإنسان على دراسة كل خلت من مخلوقات الله وخاصة التي باتت سبيلا عمليا قد يقود للإيمان[3].

قال تعالى: "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ"[4]، وقال أيضا: "قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ"[5].

---

[1] – محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص 24.

[2] – سورة الأنعام، الآية 141.

[3] – محمد عبد الله المسيكان، مرجع سابق، ص25.

[4] – سورة الفيل، الآية 1.

[5] – سورة النمل الآية 18.

الفرع الثالث: ضوابط حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

القاعدة الفقهية "قضية كليّة شرعية عملية تنطبق على جميع جزئيتها"، ومن مجموع القواعد الفقهية التي تداولها الفقهاء أمكن الوقوف على الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة

أولا- لا ضرر ولا ضرار:

الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير والضرار مقابلة الضرر بالضرر وهذه القاعدة نص حديث في رتبة حسن ولها شواهد من الكتاب و السنة وتعتبر أساسا يستند إليه في جلب المصالح و درئ المفاسد وعلاقتها بالبيئة واضحة فكل ما يترتب عليه ضرر لمكونات البيئة من تربة وماء وحيوان وهواء ممنوع شرعا وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعا.

ثانيا: درئ المفاسد أولى من حلب المصالح:

لان للمفاسد سريان وتوسع كالوباء فمن الحكمة القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخيرها[1].

ثالثا: الضرورات تبيح المحضورات

فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحضور أمر أعظم محظور رخص للمتضرر الإتيان بالمحضور ومثاله صيانة النفس عن الهلاك أعظم من احترام حق الغير في ماله[2].

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم البيئة والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية

---

[1] – عادل السيد محمد علي، **حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)**، البحيرة، دون طبعة، دون نشر، ص85.

[2] – عادل السيد محمد علي، المرجع السابق، ص85.

سنتطرق في المبحث الثاني من هذا الفصل التمهيدي إلى المفهومان البيئة والحماية الجنائية في القانون الوضعي حتى نستنبط الفوارق بين التشريعين.

المبحث الثاني: مفهوم البيئة والحماية الجنائية في القانون الوضعي

رغم اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة وجعلها أولوية في المحافظة عليها إلا أنه تأخر في ذلك حيث أصبح لكلمة البيئة المثير من المعاني و المفاهيم فاختلف العلماء في تحديد معنى موحد لها وهذا راجع لاتساع مجال البيئة.

دراسة البيئة بوجه عام يقودنا إلى الوقوف على مفهوم البيئة من جهة و مفهوم الحماية الجنائية جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في القانون الوضعي

لتبيان معنى البيئة يجدر بنا التطرق لأصل هذه الكلمة من ناحية اللغة ثم الإشارة إلى المفهوم الاصطلاحي لهذه الكلمة ثم نتطرق إلى مفهومها في القانون الوضعي[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر بوأ والذي اخذ منه فعل الماضي باء كما يقال: بوأ أي حل ونزل و أقام، والاسم عن هذا الفعل هو البيئة، فإستباءه أي اتخذه مباءة بمعنى نزل و حل به[2].

---

[1] – نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص16.

[2] – ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، المطبعة الكبرى، جزء 01 ، مصر 1982، ص 382.

وفي القرآن الكريم قوله عز وجل: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ"[1]، أي الذين توطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول صلى اله عليه وسلم.

ويقال عن البيئة أيضا: المحيط فنقول الإنسان ابن بيئته والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة ومنه يقال وانه لحسن البيئة.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للبيئة

البيئة كلمة كبيرة تدل على معنى كبير وواسع ومترامي الأطراف وان كافة فروع العلم يمكن أن تكون مرتبطة بالبيئة و ليس ثم موضوع مختص لوحده يتناول موضوع البيئة.

فيرى بعض الباحثين أن البيئة هي ذلك الإطار للذي يحي فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حسانه.

وجاء أيضا في التعريف الاصطلاحي للبيئة:

أن لها مفهوم عام وهو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا و متأثرا، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل رقعة كبيرة جدا قد تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه[2].

وعليه فعلم البيئة يعني دراسة التفاعل بين الحياة ومكونات البيئة في مجالات معرفية مثل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما يتضمن دراسة العوامل غير حية مثل خصائص المناخ: كالحرارة والرطوبة وللخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء إضافة إلى ما سبق تعبر كلمه البيئة على: المحيط، الوسط، والظروف المحيطة، والحالات المؤثرة في المحيط.

---

[1] – سورة الحشر الآية 9.

[2] – نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 18.

ومن جهة أخرى فإن اصطلاح البيئة الدولي يقصد به: كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة[1].

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في القانون الجزائري

اتجه المشرعون في محاولتهم لتعريف البيئة إلى اتجاهين: اتجاه الأول يأخذ بالمفهوم الضيق واتجاها أخر يأخذ بالمفهوم الواسع.

1 – **الاتجاه الضيق:** يحصره في عناصر الطبيعة.

2– الاتجاه الواسع: يجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية.

ولتحديد مفهوم البيئة في التشريع الجزائري نتناول أهم التشريعات المتعلقة بالبيئة كالقانون 83–01 المتعلق بحماية البيئة[2]، والقانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

وقد نصت المادة الأولى من القانون 83_03 المتعلق بحماية البيئة على أهداف هذا القانون، أما المادة الثالثة منه نصت على:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي لحماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".

وجاء في المادة الثامنة من نفس القانون " تعد كل من حماية الطبيعة والمحافظة على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية يتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية.

---

[1] – وناسة جدي، مرجع سابق، ص 22 و 23.

[2] – القانون رقم 83_03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، **المتعلق بحماية البيئة**، ج ر، العدد 6، سنة 1983.

[3] –القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

إذن بعد استقراء هذه النصوص من القانون 83_03 نلاحظ أن المشرع لم يعطي تعريفا واضحا و محددا للبيئة ويكتفي بذكر الأهداف السياسية الوطنية المتبعة لحماية البيئة في المادة الأولى أما في المادة الثالثة فأدرج عبارة التوازنات الطبيعية والمادة الثامنة بقي في نفس التوجه بذكره للعناصر الطبيعية.

وعليه من خلال القانون 83_03 نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف شامل وواضح للبيئة بل حصرها في عناصرها الطبيعية دون التطرق إلى عناصرها الحضارية[1].

أما القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 1 منه على أهداف حماية البيئة أما المادة 4 من نفس القانون نصت على مكونات البيئة سواء المواد الحيوية و لا حيوية كالهواء والجو والأرض و باطن الأرض والنبات والحيوان وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية[2].

وعليه المشرع الجزائري في كل من القانونين لم يضع تعريف شامل و واضح ومحدد للبيئة واكتفى بحصر مفهوم البيئة في عناصرها الطبيعية.

المطلب الثاني: نطاق حماية البيئة في القانون الوضعي

نطاق حماية البيئة معناه المدى الذي تمتد إليه الحماية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: معنى الحماية الجنائية للبيئة في الفرع الأول، أما عناصر البيئة التي تكون مشمولة بالحماية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتناول فيه المصالح المشمولة بالحماية.

[1] – وناسة جدي، مرجع سابق، ص27 .

[2] – المادة 4 من القانون 03_10 للمتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

الفرع الأول: معنى الحماية الجنائية للبيئة في القانون

موضوع الحماية الجنائية للبيئة من المواضيع القانونية الهامة نظرا للانتهاكات التي تقع على البيئة ومن هنا كان لابد من إحاطتها بالحماية القانونية.

وهو وما سنتناوله في هذا الفرع من خلال توضيح معنى الحماية الجنائية و أهميتها.

أولا: معنى الحماية الجنائية للبيئة في القانون

يقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي يتوصل بها المشرع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتل، ولفرض جزاء جنائي على من يخاف ذلك.

إذن فالحماية الجزائية للبيئة تهتم بدراسة الجرائم الماسة بالبيئة والجزاءات المقررة لها ومدى فاعليتها.[1]

ثانيا: أهمية الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي

تعتبر الحماية الجنائية للبيئة من أهم أنواع الحماية وتظهر هذه الحماية في:

خطورة وسيلتها و شرف غايتها.

1 – وسيلة الحماية: يكفلها القانون الجزائي بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كل صور السلوك الذي يهدد كيان المجتمع وأمنه و تفرض جزاء جنائي على كل من يخالف هذه القواعد. ومنه فالجزاء الجنائي يعد وسيلة لتحقيق الحماية الجنائية لمختلف القيم والمصالح.

[1] – سناء لقريد، مرجع سابق، ص39.

2 – الحمايـة الجنائيـة للبيئـة: تكمن الغاية من الحماية الجنائية في حفظ أهم القيم والمصالح الموجودة في المجتمع.

الفرع الثاني: عناصر البيئة المشمولة بالحماية في القانون الوضعي

إن دراسة عناصر البيئة المشمولة بالحماية تقتضي دراسة أشكالها المختلفة سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية.

أولا: البيئة الطبيعية

وتتكون من ثلاث نظم مترابطة ترابطا وثيقا هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات.

هذه الوظائف في واقعها الوظيفي تكون في حركة دائمة وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي أي أن هذه المجموعة من العناصر تكون في حالة توازن من جهة وفي حالة من التغيير المستمر من ناحية الكم و الكيف[1].

ثانيا: البيئة البيولوجية

يقصد بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحي فيه الإنسان ولقد عني هذا الوسط باهتمام ملحوظ في التشريع الجزائري والدولي و تعد هذه البيئة جزء من الطبيعة التي تتكون من ما يلي:

- **الوسط النباتي:** من أبرز مظاهره الزرع و الحدائق ويعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء.

[1] - فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016_2017، ص 25.

- **الوسط الحيواني:** ويشمل هذا الوسط الإنعام بكافة أنواعها و الطيور و النحل فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان وبالتالي فإن المحافظة عليها بمثابة المحافظة على الإنسان في قاله تعالى: "وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"[1]. ويمتد الوسط الحيواني إلى مخلوقات غير معروفة لدى الإنسان كالبكتيريا.

ولقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكون هذه الأوساط مترابطة بعضها البعض ارتباطا لا يقبل الانقسام مكونة بذلك: نظام التوازن البيئي[2].

ثالثا: البيئة الإنسانية

يقصد بالبيئة الإنسانية الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود فهي تشمل الإنسان و انجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط و أنواع مختلفة[3].

الفرع الثالث: المصالح محل الحماية في القانون الوضعي

يرتكز قانون حماية البيئة الجزائري على عدة مبادئ أساسية، تعتبر من منظور المشرع هي حدود نطاق حماية البيئة.

إن المعالجة القانونية بمقتضى هذا القانون تكون إما:

- اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون.
- أو أخذ البيئة في الاعتبار مسبقا وهو ما أطلق عليه دراسات التأثير.

---

[1] – سورة النحل، الآية 5.

[2] – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 26.

[3] – احمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبدو عوض، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 29 وما بعدها.

أولا: اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها للقانون

يكمن هذا المبدأ في اعتراف المشرع بتلك المصلحة و حمايتها و يكون ذلك عن طرق وضع رقابة على مدى مشروعية السلوكيات المؤثرة على البيئة والتصدي بها[1]، ويكون ذلك من خلال:

01 – الاعتراف التشريعي بحماية البيئة: بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد إن دستور 1963 لم يتطرق إطلاقا إلى موضوع الحماية البيئية وواصل على نفس المنوال دستور 1976 أما دستور 1989 فقد تناول وجوب الاعتناء بالبيئة وجاء ذلك في المادة 122 منه التي جاء في فحواها أن المجلس الوطني يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة وهو ما سار عليه دستور 1996 غالبا.

لكنه لم يخصص أحكاما خاصة بالبيئة باعتبارها مصلحة من المصالح الدكتورة ومع ذلك فقد ل الدستور للبرلمان صلاحية التشريع في نجال سن القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

وبهذا أصبحت الحماية البيئة وفقا لذلك مسألة حيوية تلزم المشرع بأن يضع القواعد العامة التي تحدد الإطار العام الذي تنفذ فيه السياسة الوطنية لهذا الميراث[2].

02 – **مراقبة مشروعية السلوكيات الماسة بالبيئة:** وتتم هذه المراقبة عن طريق السماح لإدارة باتخاذ قرارات تصل إلى حد الغلق للمؤسسة المتسببة في التلوث وإمكانية متابعتها أمام القضاء وهو ما يؤكد اخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

[1] – نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 39.

[2] – مرجع نفسه، ص 40 و41.

ثانيا: اخذ البيئة في الاعتبار مسبقا أو دراسة التأثير

يقصد به واجب اخذ المشرع ميدان البيئة في الحسبان مناسبة الإقدام على كل عمل عند اتخاذ أي قرار يمكن أن يؤثر على البيئة ولقد أطلق على هذا الإجراء اسم " دراسة مدى التأثير على البيئة "ودراسة التأثير في البيئة تقتضي البحث في مدى إدراج المشاريع ضمن كامل بيئتها عن طريق دراسة الآثار المباشرة و الغير المباشرة.[1]

ومما سبق يمكننا لن نستنتج أن للبيئة وللحماية الجنائية علاقة و يكمن ذلك في أنه كلما ارتفعت القيمة الاجتماعية التي تحميها القاعدة القانونية كلما ارتفعت جسامة الخروج عليها و اتخذ الجزاء القانوني مظهرا اشد قسوة.

[1] – نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 42 و 44.

خلاصة الفصل التمهيدي

نخلص من خلال هذا المبحث التمهيدي الذي تعرضنا فيه بمفهوم البيئة والحماية الجنائية لها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري إلى القول أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف المصطلح وهذا من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال عرضه للعناصر المشمولة بالحماية.

كما لاحظنا أن اهتمام الإسلام بالبيئة كبير وكان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها و جمالها و تحافظ على نوادرها المختلفة وهو ما ينسجم مع نظرة الإسلام إلى الكون الذي هو من صنع الله و تدبيره.

الفصـــــــل الأول

الفصل الأول:

مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد:

مع ظهور مشكلات الخلل البيئي تزايدت الاهتمامات بالمحيط الحيوي الذي نعيش فيه والمعروف بالبيئة وذلك على مختلف الأصعدة فقد سارعت الدول إلى تكثيف الجهود لحماية البيئة وكانت الشريعة الإسلامية السباقة لذلك.

وقد شرعت القوانين الوضعية المختلفة الكثير من التشريعات القانونية لحماية البيئة ،من خلال إصدار نصوص قانونية توجب على الأشخاص حماية البيئة، من خلال إصدار نصوص قانونية توجب على الأشخاص حماية البيئة مقتدية في ذلك بالشريعة الإسلامية فأصبح المساس بالبيئة جريمة يعاقب عليها القانون.

وللتعمق أكثر في مظاهر الحماية البيئية في الشريعة و القانون قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق من خلاله إلى:

- المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية في القانون الوضعي.

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية

يستمد الإنسان من بيئته قوته أسباب نموه الفكري و المادي الأخلاقي و الاجتماعي والروحي منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالي وهذا الإطار الذي يعيش فيه و يستمد منه مقومات حياته أصبح يتعرض للانتهاك و الاستنزاف بكثرة ولعل اكبر خطر تواجهه البيئة هو التلوث.

وهذا الأمر سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، من خلال دراسة المسؤولية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة الجرائم المتعلقة بالبيئة والجزاء المترتب عنها.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامي أهمية كبرى للمحافظة على البيئة وحمايتها من كل ما يضر بها، ذلك أن في صلاحها صلاح حياة الناس، وفي إفسادها والإضرار بها فساد في حياة الناس.

ومن هنا لابد من تحريم ومنع هذه الأفعال والحد من آثارها التي تعتبر جرائم وتوقيع الجزاء على مرتكب هذه الجرائم.

لقد سبق الفقه الإسلامي الفكر الجنائي الغربي في إبراز ملامح المسؤولية الجنائية القائمة على أساس أخلاقي، والتي ترتكز على حرية الإرادة حيث يربط القرآن الكريم آيات كثيرة بين الحرية والمسؤولية ومن ذلك قوله تعالى: "وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ "[1].

تدل هذه الآية أن أساس المسؤولية في الإسلام يعود إلى حرية الإنسان في الاختيار بين الخير والشر، فإذا ارتكب الإنسان جريمة وهو مدرك لها استحق العقاب وقامت في حقه

[1] – سورة النجم، الآية 39.

المسؤولية الجزائية أما إذا لم يكن مدرك لها فلا عقاب عليه، فالمجنون مثلا إذا قتل غيره لا يقتص منه وكذلك الزاني.

وتتنوع المسؤولية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية إلى نوعين: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1].

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الشريعة الإسلامية

تعرف المسؤولية الجنائية في الإسلام على أنها شخصية بمعنى لا تؤخذ نفس بذنب غيرها بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة فاعليها، ويؤسس القول بشخصية المسؤولية في الإسلام على آيات قرآنية عديدة منها قوله تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "[2].

وعليه فان العقاب سواء كان حداً أو قصاص أو تعزيز لا يوقع إلا على من أسهم في الجريمة، إلا أن إثبات المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي يعد من المسائل المرهقة.

فعند جمهور الفقهاء باستثناء الحنفية يشترطون رابط سببية بين الفعل المرتكب والموت وهذا على مستوى الجرائم العامة ولا تخال إن الجرائم البيئية هي جرائم مستحدثه تتفق مع الجرائم التقليدية في الكثير من الأحكام وإنما محل هذه الأخيرة – الإنسان – يعتبر عنصر من عناصر البيئة البيولوجية.

إما مذهب أبي حنيفة فانه يقرر مسؤولية الجاني إلى مراعاة الأداة المستعملة في إثبات السلوك المجرم[3].

---

[1] – نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 145 و147.

[2] –سورة فاطر، الآية 18.

[3] – نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 150 و151.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إذا أمعنا النظر في الفقه الإسلامي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإننا لا نجد نصاً صريحاً يغترف بوجود أشخاص معنوية و بمسؤولياتها سواء المدنية أو الجنائية في انقسم الفقه إلى فريقين، فريق يقرب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وفريق لا يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

- الرأي الأول: ذهب إلى القول إن الفقه الإسلامي عرف من يوصف الشخصيات المعنوية فاعتبر بيْت المال من جهة و الوقف من جهة أخرى لكن هذا الرأي أنكر المسؤولية الجزائية عليها لأن تلك المسؤولية الجزائية تبين على الإدراك والاختيار.
- الرأي الثاني: ذهب إلى القول بأن الفقه الإسلامي لا يسلم بوجود الشخص المعنوي لأن الإسلام لا يقيم المسؤولية الجزائية على مجرد افتراض وجود الإدارة للشخص المعنوي وقد استعاض عنه الفقهاء بفكرة تخصيص الذمة المالية وهي في نظرهم فكرة كافية بدلا من اصطناع شخصية لا وجود لها وإن الاعتراف بها في المجال الجنائي قد يهدد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيئة في الشريعة الإسلامية والعقاب عليها

سنعالج هذا المطلب من خلال التطرق إلى الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية والعقاب عليها.

الفرع الأول: الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية

أولاً: الجرائم المتعلقة باستنزاف الثروات البيئية

أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للمحافظة على البيئة وحمايتها من كل ما يضر بها.

ومن هنا كان لابد من تحريم الأفعال الماسة بها واعتبار الاعتداء على البيئة جريمة خطيرة يجب منعها.

أ – جريمة استنزاف الثروة المائية في الشريعة الإسلامية

ورد ذكر الماء في القرآن الكريم أكثر من 59 مرة[1]. قال الله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "[2].

فالماء هو الحاضن الأول للحياة حرص الإسلام على المحافظة عليه ونهى أن يبول الإنسان في الماء أو تغوط فيه وذلك محافظة منه على عنصر مهم من عناصر البيئة.

ولما كان الماء مطلوبا للشرب والنظافة ولحياة الإنسان والحيوان والنبات فقد ورد الأمر الشرعي بالمحافظة عليه وعدم الإسراف فيه حتى وإن كان من اجل العبادة (كالوضوء أو الغسل)[3].

ب – جريمة استنزاف الثروة النباتية في الشريعة الإسلامية

من أبرز المشكلات في عصرنا الحالي استنزاف الثروة النباتية حيث أن الإنسان أصبح مهددا بأنه قد يأتي يوم يجد إن موارد لا تكفيه، قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[4].

---

[1] – سناء لقريد، مرجع سابق، ص 52 وما بعدها.

[2] – سورة الفرقان، الآية 54.

[3] – سناء لقريد، مرجع سابق، ص 55.

[4] – سورة الأنعام، الآية 141.

إذن حرمت الشريعة الإسلامية الإهمال كما نصت على تأثيم من كان له شجر يضيع بترك القيام بحقه، كما نهت عن إتلاف البيئة حتى في حالة الحرب.

ج – جريمة استنزاف الثروة الحيوانية في الشريعة الإسلامية

لفت القرآن الكريم أنظار الناس إلى هذه الحيوانات التي خلقها الله تعالى خدمة للإنسان والاستفادة منها بركوبها أو الانتفاع بلحومها وجلودها[1].

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[2].

في الإسلام يحرص على بقاء هذه الكائنات الحية تؤدي وظائفها المنوط بها فالإهلاك المؤدي إلى الانقراض لأي نوع من أنواع هذه الحيوانات بفعل الإنسان عمل لا مبرر له.

كما أن الرفق بالحيوان وعدم أديته ميدان رحب فسيح في شرع الله لقوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله في هذه البهائم المعجمية فاركبوها صالحة وكلوها صالحة"[3].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة

أ – تلويث البيئة الهوائية: تناول الفقه الحديث تلوث الهواء بالدخان في معرض ذكر حقوق الجوار والضرر الذي يمنع الجار من أن يحدثه لجاره.

---

[1] –سناء لقريد، مرجع سابق، ص 61.

[2] – سورة النحل، الآية 08.

[3] – سناء لقريد، مرجع سابق، ص 61.

فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه منع كل ما يصدر منه رائحة منتنة تؤدي لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجداً ولا يؤذينا بريح الثوم"[1].

ب/ التلوث الضوضائي:

جبلت النفوس على استحسان الأصوات ولقد جاء تعاليم الإسلام إلى ما فطرت عليه النفوس لذلك كان من كمال المؤذن أن يكون بليغ الصوت و كده كان فيه غلط و فظاظة.

قال تعالى: "وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ"[2].

وكده للقاضي أن يتخذ المسجد مجالسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات[3].

ج – التلوث بالنفايات

عنيت الشريعة الإسلامية بالأماكن العامة التي يرتادها الناس وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه التصرفات.

فقد روى أبو برزة قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال: أعزل الأذى عن الطريق الناس".

الفرع الثاني: العقاب على الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية

انتهجت الدول إلى الخطورة الكبيرة التي تترتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة وحصلت قناعة كاملة بضرورة تدارك الأمر والعمل على حماية البيئة بجميع عناصرها وهو ما

[1] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن، مرجع سابق، رقم 562، ص 394.

[2] –سورة لقمان، الآية 19.

[3] – سناء لقريد، مرجع سابق، ص 68.

يجرنا للحديث عن أساس العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي والجزاءات المقررة للجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية[1].

أولاً: أساس العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي

العقاب في الإسلام مقرر كما هو معروف لمصلحة الجماعة نتيجة عصيان أمر الشارع يرمي إلى تحقيق منفعة و درء مفسدة والمنفعة تتحقق الجاني.

لذلك يمكن القول أن العقاب في الشريعة الإسلامية شرع وقاية للمجتمع والمصالح والضرورية كحفظ الدين والعقل والنسل، بالمعتقدات الشرعية هي موانع قبل العقل، زواجر بعدة.

والتقرير العقاب في الإسلام يهدف إلى تحقيق العدل بين الناس إذ يقول الله عز وجل " وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[2].

– **أساس العقاب نجده في القرآن الكريم:** حذر الله تعالى كل من يسيء للبيئة أو يفسد فيها بالعقاب الشديد لقوله تعالى " وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "[3]. وقد شرع عقوبة صارمة هي عقوبة الإفساد في الأرض لقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[4].

---

[1] – سناء لقريد، المرجع السابق ، ص74.

[2] – سورة الأنعام، الآية 152.

[3] –سورة البقرة، الآية 211.

[4] –سورة المائدة، الآية 33.

– **أساس العقاب من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله وما حقها قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها"[1].

ثانيا: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في الفقه الإسلامي

أ– تقسيمات الجرائم على مستوى الفقه الإسلامي:

تقسم الجرائم على مستوى الفقه الإسلامي إلى:

01 جرائم الحدود:

هي العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة وهذه العقوبات حددها الشارع بوجه ثابت ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وهي تجري عليه إلا أسامة بن زيد فقال رسول الله عليه وسلم " يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله إنما أهلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه"[2].

02 جرائم القصاص:

جرائم القصاص أو ما يعرف بالمساواة بين الجريمة والعقوبة أي معاقبة المجرم بمثل فعله فمن قتل يقتل ومن جرح يجرح، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ"[3].

---

[1] –محمد مرسي، **الإسلام والبيئة**، طبعة 01، الرياض، 1999، ص 241.

[2] – مسلم بن الحاج القشيري، مرجع سابق، ص 315.

[3] – سورة البقرة، الآية 178.

03 جرائم التعازير:

مجموعة من العقوبات يقررها ولي الأمر لتتلاءم مع الجرائم التعزيرية وهي متسعة تشمل كل المعاصي عدا الحدود والقصاص كشهادة الزور.

ب – الجزاءات المقررة لحماية البيئة بين الحدود والقصاص

قد تتداخل جرائم البيئة مع جرائم الحدود والقصاص كأن يترتب على تلوث البيئة مثلا مقتل إنسان شرب من ماء ملوث وهنا يمكن تطبيق العقوبات السالفة الذكر كالجلد أو الإعدام كونها تهدد حياه الإنسان وهو أهم عنصر من عناصر البيئة كما يتم توقيع عقوبة الغرامة لكل من يتعدى على الحياة البرية[1].

وفي حال اعتبار الجريمة البيئية من جرائم التعزير فقد يجوز تولي الأمر وفقا لصلاحيته الحكم تعزيرا أما بعقوبة السجن أو المؤبد وأما بعقوبة الحبس المؤقت.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية في القانون الوضعي

استقرت الأحكام العامة في التشريع الجنائي على أن المسؤولية الجنائية لا تنهض إلا قبل الشخص الطبيعي الذي يتوافر في حقه الركن المادي للجريمة والركن المعنوي وقام لديه عنصر الإدراك والاختيار غير انه مع تطور الحياة العصرية في كافة المجالات، ظهرت الأشخاص المعنوية في المجتمع وأخذت تزاول نشاطها في كافة المجالات ومنحتها أغلب الشرائع الشخصية القانونية غير أن العديد من الشرائع القانونية تمايز في معاملتها عن معاملة الشخص الطبيعي، وترتيبا لما تقدم فإن تحديد المسؤول عن الجريمة يقتضي التفرقة بين المسؤولية الجنائية حيال الطبيعي والمسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي

[1] – سناء لقريد، مرجع سابق، ص 90.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

المسؤولية الجنائية قد تنهض حيال الشخص الطبيعي ويستوي أن تكون هذه المسؤولية شخصية تقوم على خطأ الشخصي أو أن يكون مناط هذه المسؤولية خطا الغير، أو عن الشخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية للشخص الطبيعي

أولا: مسؤولية عن الفعل الشخصي في الجرائم البيئية

القاعدة العامة في المجال الجنائي أن مسؤولية جنائية ذات طابع شخصي وهو ما يعني أن الشخص لا تقوم مسؤوليته الجنائية إلا عن أفعاله الشخصية[1] غير أن هذا الأمر ليس بالسهولة في المجال البيئي، وذلك لتعدد الأسباب المؤدية إلى التلوث في المحيط البيئي، الأمر الذي يتعذر معه تحديد سبب بعينه أو مصدر بذاته، كما أن النتائج التي قد تتمخض عن التلوث قد لا تتزامن مع إتيان السلوك المؤدي إلى حدوث التلوث.

وترتيبا لذلك وجب علينا وضع معيار يمكن بناءاً عليه تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي[2].

01 الإسناد القانوني:

يقوم هذا الاتجاه على أن الشارع البيئي من يتولد تجريم السلوك الذي ينال من نقاء البيئة وطبيعتها. والإسناد القانوني قد يأخذ صورة صريحة أو ضمنية فيكون صريحا إذا ما حدد

[1] – نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 86 و87.

[2] – المرجع نفسه، ص 86 و87.

الشارع البيئي صراحة الشخص المسؤول عن الجريمة ويكون ضمني إذا غفل الشارع البيئي عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة غير أنه يمكن الاستدلال عليه من القانون المعمول به.

ولقد تبين التشريع البيئي رقم 4 لسنة 1994 الإسناد القانوني في بعض أحكامه إذ ألزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموحة[1].

يستخلص من ذلك إن الشارع البيئي حدد بصورة واضحة ودقيقة المسؤول عن الجريمة البيئية بصرف النظر عن مقترف الكيان المادي للجريمة فيستوي أن يكون قد ارتكب بنفسه أو إرتكابها غيره.

02 الإسناد المادي:

يقصد به قيام صلة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها وترتيبها على هذا الاتجاه يكون فاعل الجريمة من يأتي السلوك الذي من شأنه إحداث تلويث في المحيط، ومؤدى ذلك قيام المسؤولية الجنائية في حق من أتى السلوك الايجابي أو السلبي الذي أحدث التلوث البيئي وتطبيقا لهذا الاتجاه يكون المسؤول عن الجريمة البيئية ذلك الذي يأتي السلوك الذي ينجم عنه تلويث المحيط البيئي أو يمتنع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها الحيلولة دون حدوث هذا التلوث[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يرجع إلى ذلك أن أغلب الجرائم البيئية تكون نتيجة سوء ممارسة المؤسسات الاقتصادية والتجارية والخدماتية لنشاطاتها المتعددة وخروج القائمين عليها على الأحكام القانونية المقررة

[1] – المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

[2] – حسام محمد سامي جابر، **الجريمة البيئية**، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص 110 و111.

لحماية البيئة والمحافظة عليها، الأمر الذي حدا بالتشريع البيئي إلى تقرير المسؤولية الجنائية لصاحب المنشأة أو القائم على إدارتها حيال كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه.

ويرى جانب من الفقه أن العلة التي يتوخاها المشرع البيئي من الاعتداد بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الجرائم البيئية هي حث صاحب المنشأة إلى حسن الرقابة والإشراف على تابعيه أثناء مباشرة كل منهم لمهام العمل المكلف به[1].

وترتيبا لما تقدم فإن أخذ بنظام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم البيئية يرجع إلى جسامة الآثار التي تترتب عليها[2].

اقتضت بعض الشرائع الجنائية إسناد المسؤولية الجنائية حيال صاحب المنشأة عن كافة الأفعال التي تقع من تابعيه لأنه المنوط به العمل على حسن تنفيذ القانون وإحكام الرقابة والإشراف على تابعيه أثناء قيامهم بمهامهم[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية للشخص المعنوي

تنازع الفقه بشأن المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي بين معارض ومؤيد، فيذهب رأي في الفقه إلى أن الشخص المعنوي فكرة افتراضية لا وجود لها في الواقع فلا يتمتع بإرادة حرة لانعدام قدرته على التفكير والشارع الجنائي لا يخاطب سوى الأشخاص الطبيعيين أصحاب الإرادة الحرة فضلا عنه تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة التي قررها الشارع.

---

[1] – فرج صالح الهريش، **جرائم تلوث البيئة في القانون الليبي**، دار الكتب القانونية، ليبيا، 2007، ص 377.

[2] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 377.

[3] – المرجع نفسه، ص 381.

ويرى رأي آخر إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج إذ يذهب هذا الرأي أن الشخص المعنوي أصبح كيان واقعي حقيقي غير مجسم ويتمتع بإرادة ذاتية شأنه شأن شخص طبيعي الذي أصبح في مكنته اقتراف الجرائم وتقرير المسؤولية الجنائية في حقه لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[1].

والمشرع الجزائري مر من مساءلة الشخص المعنوي بثلاث مراحل وهي:

أ – مرحلة عدم الإقرار الجزائي: لم ينص قانون العقوبات الصادر سنة 1966 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإنما اقتصر على بعض الجزاءات التي يمكن أن تصله والمتمثلة في عقوبة الحل المندرجة ضمن العقوبات التكميلية المقررة لكل من الجنح والمخالفات وهو ما أثار الاعتقاد بأن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ففي عقوبة تندرج ضمن الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه[2].

ب – مرحلة الإقرار الجزائي: اتسمت بتذبذب تشريعي في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث صدرت عدة قوانين تجيز هذه المساءلة ألغيت لاحقا كما الأمر رقم 75/37 المؤرخ 19 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها والذي ألغي 05/07/1989 متخليا بذلك عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ج/ مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية: بعد تعاقب القوانين بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي أقر المشرع صراحة هذه المسؤولية بموجب تعديل قانون رقم 04/ 16 من حيث الجزاء والقانون رقم 04 / 15 من حيث الإجراء مقتديا بذلك بالمشرع الفرنسي الذي حسم أمره حول هذه

[1] – محمد مصطفى، **المسؤولية الجنائية**، مطبعة الجامعة القاهرة، 1998، ص 78.

[2] – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 120.

المسألة بموجب قانون العقوبات الصادر في 16/12/1992 حيث اعترف بموجبه بالمسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية.

وبهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات العالمية من حيث الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، وهذا وفقا لنص المادة رقم 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا...."[1].

ومما سبق يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي لا تسال إلا في الحالات التي يقررها القانون، الأمر الذي من شأنه أن يحصل مسؤولياتها الجزائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة، كالذي نص عليه في المادة 18 قانون حماية البيئة المتضمن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة حيث تضمنت ما يلي:

" يخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن و الفلاحة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في مساس براحه الجوار".

إذن المشرع الجزائري قد تجاوز في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، فالمشرع الجزائري قد كرس قوانين لمواجهة الإجرام البيئي المرتكب من طرف المؤسسات الاقتصادية[2].

[1] – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 121.

[2] – المرجع نفسه، ص 121 وما بعدها.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيئة في القانون الوضعي والعقاب عليها

ما يميز القانون الجنائي البيئي أنه ذو طابع وقائي وردعي في نفس الوقت، نجد إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم فهي تتفق معها في وجوب توافر أركانها الثلاثة ألا وهي الركن الشرعي والركن المعنوي والمادي[1].

ويمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها تلك الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدث تلوث في البيئة أو تحدث ضررا به[2].

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالبيئة

أولا: خصائص الجريمة البيئية

أ – صعوبة تحديد أركان الجريمة: من أهم ما يميز الجريمة البيئية هو صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها فمثلا بعض الجرائم قد تكون من جرائم الحظر وبعضها الآخر من جرائم الضرر.[3]

ب – صعوبة تحديد مفهوم البيئة: ذلك أن لفظ البيئة يعتبر مصطلح شاسع مثل البيئة الطبيعية والبيئة البشرية والطبيعة والبيئة الحضرية والبيئة المناخية. لذلك تعددت التعريفات المطروحة للبيئة فهي في اللغة تعود إلى الجذر اللغوي "بوأ" الذي يعني الموطن أو المسكن إما اصطلاحا فهي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته.

---

[1] – إبتسام سعيد مكاوي، **جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 22.

[2] – صبرينة تونسي، **الجريمة البيئية في القانون الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، ط01، الإسكندرية، 2016، ص 16.

[3] – عبد المجيد حمود، **المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري ورقة عمل**، المؤتمر الإقليمي حول (جرائم البيئة في الدول العربية)، بيروت، 17-2009/03/18، ص 56.

ج – صعوبة اكتشاف الجريمة: تتميز بعض الجرائم البيئية بعدم الوضوح إذ يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام إلا أنه من الصعب على الإنسان أن يكشفه إلا عن طريق بعض الأجهزة الخاصة كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليها إلا بعد مدة قد تكون طويلة.[1]

د – امتداد الجريمة: إن جريمة البيئة ذات آثار قد تستمر لفترات طويلة حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات او يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

هـ– جريمة عابرة للحدود الدولية: إن من أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها تعبر حدود الدول والقارات لاسيما التلوث البيئة الهوائية وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء.

و– الإضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة: بما انه يوجد مصالح مشتركة بين دول العالم سوف يشملها جميعا لذلك في الحفاظ على البيئة واجب دولي ومن هنا تسعى كافة الدول إلى تقليل الأضرار التي تتعلق بالبيئة[2].

والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم المقررة في القانون لا تكتمل إلا إذا توافرت فيها أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي.

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، والمشرع الجزائري قد نص على مختلف جرائم المساس بالبيئة لاسيما القانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى العديد من التشريعات ذات الصلة كالقانون 09_03 المتعلق بقمع جرائم اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، إضافة إلى قوانين أخرى سيتم التطرق إليها لاحقا.

---

[1] – عنتر أسماء، مرجع سابق، ص 5.

[2] – المرجع نفسه، ص 10 وما بعدها.

ثانيا – أركان الجريمة البيئية:

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية وإنما ترك المهمة للفقه الجنائي عكس المشرع المصري الذي تطرق إلى تعريفها على أنها " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى التي توجد فيها[1].

فالمشرع الجزائري إذا اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة.

01 – الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من سلوك إجرام خارجي مجرم بموجب نص قانوني عملا بمبدأ الشريعة نتيجة الإجرامية التي تتميز بصعوبة تحديدها.

أ – السلوك الإجرامي البيئي: هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الإنسان ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني الذي يعبر عن الفعل السلبي[2].

ويستفاد من التعريف السابق أنه لا يكفي لوجود السلوك الإجرامي لمجرد الأفكار التي تدور في الأذهان بل يجب أن تتخذ هذه الأفكار صورة فعل أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه.

فالركن المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وفي بعض الأحيان يكتفي المشرع بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج

---

[1] – عنتر أسماء، **خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة**، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، دون سنة، ص 3 و4.

[2] – فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

ضارة في إطار ما يعرف بالجرائم الشكلية وفي حالات أخرى يحدد نتيجة الضارة المتعلقة بالسلوك بحيث لا يكون مجرما إلا إذا وقعت هذه النتيجة وهو ما يعرف بالجرائم المادية التي تكاد تنحصر في فعل التلوث أي كان شكله أو مصدره.

والأصل في جرائم الاعتداء على البيئة أن الشارع لا يهتم بالوسيلة التي يقع بها السلوك الإجرامي وهو ما يمكن أن يؤدي إلى وسائل جديدة لم تكون موجودة عند وضع نصوص التجريم.[1]

وسلوك الإجرام يكون على نوعين سلبي أو ايجابي.

1 – السلوك الإجرامي الايجابي: هو كل حركة إرادية ذات صفة إرادية تتمثل فيما يصدر من صاحبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهى عن إتيانه للقانون، وعلى سبيل المثال السلوك الإيجابي لتلوث المياه إلقاء المخلفات في البحار والأنهار والشواطئ وقد جرم تلويث البحر الإقليمي الذي تم من طريق إلقاء مخلفات السفن خارج إطار المجرى المائي.[2]

2 – السلوك الإجرامي السلبي: قد يتحقق السلوك الإجرامي في البيئة بالامتناع عن فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة تحدث تأثير في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الإجرامي فإذا كان المشرع ينهي عن عمل يلوث البيئة فان ارتكابه يكون سلوك ايجابيا وإذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها فإن الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا.

---

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 51 و52.

[2] – المادة 51 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة تنص على: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير ....".

وتحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكانة هامة سواء نتج عنها ضرر أو كان من شأنها أن تحدثه ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة من إمكانية معاقبة كل من استغل المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون.[1]

من استقراء المادتين تبين انه في حال امتناع أصحاب المنشأة المصنعة عن استصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه فان ذلك يعد سلوك سلبي يجرمه القانون.

3 – وسيلة السلوك الإجرامي: ويعني السلوك المخالف للقانون والمحظور بموجب نص القانون الخاص بحماية البيئة ويتضمن كل سلوك ايجابي أو سلبي يأتيه الجاني من شأنه إضافة أي مواد أيا كانت طبيعتها تؤدي إلى تلوث ينال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، وبناءا على ذلك فإن وسيلة سلوك الإجرام تتمثل في: فعل التلوث و فعل التدهور البيئي.

– **فعل التلوث:** يعني فعل التلوث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل، ارتكاب الفعل الإجرامي وكذا امتناع عن إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي.[2]

– **فعل التدهور البيئي:** هي سلوكيات أقل انتشارا من أفعال التلوث وتنطوي على جميع الأفعال التي ليس من شأنها تلويث المحيط البيئي إنما الأضرار البيئة وعناصرها بشكل يؤدي إلى تدهور هذه العناصر.

---

[1] – المادة 19 من قانون حماية البيئة التي تنص على: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة المعين عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ".

[2] – إبتسام سعيد مكاوي، مرجع سابق، ص75.

ولقد نص المشرع الجزائري على الأفعال التي تنطوي على فعل التلويث وإنما على أفعال تفقد المنظومة البيئية خاصية التنوع البيولوجي واستمرار الثروات البيئية وهو ما جاء في المادة رقم 2 من القانون 03_10 إذا جاء فيها يتأسس القانون على المبادئ العامة التالية: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالمواد الطبيعية كالماء والهواء وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة".

ب – النتيجة الإجرامية: عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة بصفة عامة يترتب على فعل الجاني المكون لهذا الركن في الاعتداء على المصلحة محل الحماية علة التجريم، وبغير هذا الاعتداء لا يكون التجريم محل[1].

وبناءاً على ذلك فانه لا يتكامل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقيق التلوث الذي حدده المشرع في النص وتخلف هذه النتيجة يترتب عليه عدم اكتمال الركن المادي[2].

كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة البحرية فالمشرع يجرم إلقاء مواد يتسبب مفعولها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات[3].

ج – العلاقة السببية: وهي الرابطة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية وهي بهذا النحو تعد عنصر جوهري في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون قيامها تحقق نتيجة إجرامية.

---

[1] – أسماء عنتر، مرجع سابق، ص 12.

[2] – المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – المادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

02- الركن المعنوي للجريمة البيئية

الجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها سورة العمد، تكون الجريمة عمدية وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون غير عمدية .

أ – **القصد الجنائي:** الأصل أن الجريمة ليست كيان مادي بحث وإنما عمل قانوني يتألف من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل وعناصر شخصية تتعلق بالفاعل فإذا ما تحققت الصفة الغير مشروعه للفعل وتوافرت العناصر الموضوعية والشخصية اكتمل البناء القانوني للجريمة وتوافرت شروط المسؤولية الجزائية[1].

فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يقوم على عنصرين العلم بأركان الجريمة البيئية والإرادة نحو ارتكاب الجريمة البيئية.

1/ العلم في الجريمة البيئية: يجب أن ينصرف علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي وكذا الظروف المشددة ،كما أن الجاني يسأل عن ارتكابه لجريمة المواد المشعة بدون ترخيص والعلم بالنتيجة في جريمة تلويث البيئة بالمواد الضارة والنفايات فهو يلزم إن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر من جراء الاعتداء الإرادي الصادر عنه ولا يقوم القصد إذا لم يكن الجاني قد توقع حدوث النتيجة بناءاً على سلوكه الإجرامي[2].

ب/ صور القصد الجنائي: جريمة التلوث البيئي يتخذ فيها القصد الجنائي صور متعددة شأنها شأن الجرائم الأخرى وما تتسم به غالبية جرائم التلويث البيئي، قد يكون القصد عاما أو محددا أو احتماليا كما تتجاوز النتائج قصد جنائي.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 144.

[2] – المادة 41 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القصد العام والقصد الخاص: يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، أما القصد الجنائي الخاص وهو نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى فعل باعث معين أي أنه الباعث الخاص بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة[1].

القصد المحدد والغير محدد: القصد المحدد فهو عندما تتوفر لدى الجاني عزيمة على جريمة معينة وفي الجريمة البيئية يكون القصد الجاني محدد عندما يتعمد الجاني قتل حيوان مهدد بالانقراض و مشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيئي، أما القصد غير محدد يكون عندما تتجه إرادة الجاني فعل غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عنه.

ويلاحظ أن الجرائم البيئية غير عمدية غير محددة القصد وذلك راجع إلى الطابع الانتشاري لتلك الجرائم باعتبارها تنصب على الجرائم البيئية التي تتسم بالمرونة والحركة الأمر الذي يساعد في امتداد أثارها لتشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذين قد تعذر تحديدهم على وجه الدقة[2].

فالركن الشرعي المقصود به هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل بمعنى النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرض على مرتكبيها[3]. غير أن هنالك خصوصية للركن الشرعي في الجريمة البيئية، فمبدأ الشرعية للجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا على صورة واضحة تسهل العملية على القاضي الجزائري في تطبيقه له.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144.

[2] – أسماء عنتر، مرجع سابق، ص 17.

[3] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري للجريمة**، القسم العام، طبعة 06، جزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 68.

على الرغم من الثراء في التشريعات الجنائية إلا أنه يقابله ركود في التطبيق وهذا راجع لنقص التكوين العلمي والقانوني لأعوان الرقابة، إضافة إلى الجانب التقني الغالب في القانون البيئي، ولا ننسى إشكالية التطبيق زماني والمكاني للنص البيئي وهذا ما يبرز بشكل واضح خصوصية الجريمة البيئية[1].

ثالثا: صور الجريمة البيئية في القانون الوضعي:

1/ **جريمة استنزاف الثروة المائية:** التلوث للمياه من أقدم المشاكل التي واجهتها البيئة وفي هذا الصدد تجرم المادة 464 من قانون العقوبات إعاقة مجاري مياه العيون[2].

كما نص قانون البيئة على تشجيع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستغلاله عقلانيا[3]، تنصت المادة 149 من قانون المياه على تجريم إتلاف منشآت المياه[4]، كما أنه منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصصها[5].

---

[1] –أسماء عنتر، مرجع سابق، ص 6.

[2] –القانون 66_ 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المؤرخ في 26-06-2002 .

[3] – المادة 25 من قانون البيئة.

[4] – القانون 05_12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المعدل والمتمم بالقانون 08_03، المؤرخ في 23 يناير 2008، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 04، المؤرخ في 27 جانفي 2008.

[5] –المادة 51 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة .

– **جريمة استنزاف الثروة النباتية:** نصت المادة 2 من النظام العام للغابات على إن الثروة الغابية ثروة وطنية واحترام الشّجر واجب على جميع المواطنين[1].

ففي مجال حماية هذه الثروة يمنع قانون الغابات بموجب المادة 24 تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق، أما المادة 28 فقد نصت على عدم جواز إقامة أي خزن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو خزن لصنع مواد البناء أو أي واحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدر للحرائق، أما المادة 87 من نفس القانون تعاقب كل من يقوم بقطع جذور حلفاء حية[2].

3 – جريمة استنزاف الثروة الحيوانية: أوضحت المادة 81 من قانون لحماية البيئة على أنه: " يعاقب كل من أهمل بلا داع أو أساء معاملة حيوان دواجن أو أليف أو محبوس جهراً أم لا وعرضه لفعل قاسي "[3].

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالجريمة البيئية في القانون الوضعي

تدور الجزاءات المقررة في الجرائم البيئية في القانون الجزائري حول عقبتين أساسيتين: (الحبس والغرامة المالية وكذا السجن) وهي تعتبر عقوبات أصلية بالإضافة إلى بعض الجزاءات الأخرى والتكميلية والتدابير الاحترازية، كما تبنى نظام التشديد[4].

---

[1] –القانون 84_ 12، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، **المتعلق بالنظام العام للغابات**، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91_20، المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 62، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991.

[2] – القانون 84_12، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984.

[3] – القانون 03_10، المؤرخ في 19 يوليو، مرجع سابق.

[4] – سناء لقريد، مرجع سابق، ص 181.

أولاً: العقوبات الأصلية

وردت في القانون البيئي رقم 83/03 وهي تتمثل في:

أ – السجن: من العقوبات السالبة للحرية قد يكون مؤقت أو مؤبد كما هو الشأن بالنسبة لجناية التخريب الماسة بالبيئة والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على: " يعتبر فعلاً إرهابيا أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر لكل فعل يستهدف... وسلامية الترابية".

ب – الحبس: عقوبة أخرى سالبة للحرية وهو موضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة تتراوح بين يوم إلى شهرين في المخالفات وأكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مواد الجنح[1].

كما نجد أن قانون العقوبات في المادة 5 منه تجاوز هذا الحد حيث نصت على أن العقوبة الأصلية للجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

إما قانون البيئة فقد خالف هذا الأصل فترك لي القاضي حرية الاختيار بين الحبس والغرامة[2].

ج – الغرامة: وهي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية لأنها تجمع بين معنى العقاب و فعل التعويض، تكون أصلية في المخالفات و الجنح و تكميلية في الجنايات[3].

---

[1] – حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 181.

[2] – سناء لقريد، مرجع سابق، ص 86.

[3] – سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، طبعة 01، المؤسسة الجامعة للدراسات، مصر، 1999، ص 54.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد اعتمد عليها بشكل كبير في مجال حماية البيئة فجعلها عقوبة لجميع المخالفات الماسة بالبيئة.

والمشرع الجزائري جعل الغرامة تحتل الصدارة في العقوبات الجنائية التي يقررها لحماية البيئة كونها تتلاءم مع الجرم من جهة ومع الجاني من جهة أخرى إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

أوردت المادة 9 من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر وهي:

- تحديد الإقامة: معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يحددها حكم قضائي[2].
- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية.
- الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح.
- المصادرة
- حل الشخص الاعتباري

[1] – حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 184.

[2] – المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري اهتما بحماية البيئة عن طريق تحديد الجرائم المتعلقة بها وتسليط العقوبات على مرتكبيها لكن بالرغم من الكم التشريعي البيئي إلا أن اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة كان نوعا ما متأخرا كما أن الوضع البيئي لا يزال متدهورا وهذا راجع إلى أن المشرع الجزائري لم يواجه الإجرام البيئي بصرامة.

الفصـــــــل الثـانـي

الفصل الثاني:

آليات الحماية الجنائية في الشريعــة الإسلامية والقــانون الوضعي

تمهيد:

لقد زادت في السنوات الأخيرة الخطورة البيئية وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث والتدهور البيئي، وعليه اتجهت سياسة الحكومات الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر للحفاظ على الصحة العمومية وضمان حقوق الأجيال القادمة وذلك من أجل بيئة مستدامة، ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون في ذلك.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها مسألة الحماية الجنائية للبيئة، اتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون على تسخير آليات الهدف منها ضمان استمرارية العمل على حماية البيئة.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: آليات الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي

المبحث الأول: آليات الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية

الواقع البيئي العالمي وما آل إليه من تدهور يؤكد أن الإنسان لم يكن حارسا أمينا على هذه البيئة فهو بسلوكه الغير إسلامي يعتبر مسؤولا عن تدهور البيئة وظهور الكثير من المشكلات البيئية .

فالإسلام أرسى مبادئ وقوانين وقيم تحقق للبشر سلوكا بيئيا رشيدا ينعكس إيجابيا على البيئة ويحقق التنمية، فمن منطق دعوته للاعتدال والتعمير ومحاربته للفساد ونبذ الإسراف ودعوته لحماية الموارد البيئية، يكون بذلك حدد المعالم الرئيسية للسلوك البيئي القويم بالإضافة إلى وضعه للتدابير الرقابية والعقابية والنظم التطبيقية لحماية البيئة وأجهزة حمايتها[1].

وسنتناول في هذا المبحث:

الآليات الرقابية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية (مطلب الأول)

الآليات العقابية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الآليات الرقابية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

يراد بمصطلح الآليات في هذه الدراسة بأنها مجموعة المبادئ والقيم والتوجيهات والتشريعات والنظم والأحكام والأمور التي وردت في التشريع الإسلامي وانتهجتها الشريعة الإسلامية بصورة عملية واقعية تطبيقية لرعاية البيئة، سواء كان في صورة نصوص تشريعية

[1] – الكيلاني سوري، **الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام**، المجلة الأردنية الورشات الإسلامية، عدد 2، 2017، ص 120 و 121.

أو قواعد فقهية أو ضوابط و مبادئ أو إجراءات تطبيقية ترتبط بعمل الإنسان في الحياة فتحدد وتضبط رقابيا وعقابيا كيفية وطريقة تعامله واستعماله مع عناصر البيئة ومواردها[1].

وعليه تأتي مسؤولية البيئة من مسؤولية العامة حيث قررها الحديث النبوي الشريف:

" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

والذي يعني أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه فكل مسلم مؤتمن على البيئة ومكوناتها بوصفه خليفة في الأرض[2].

الفرع الأول: الحسبة

لقد ربط الإسلام بين الإيمان الصحيح والالتزام بحسن السلوك التطبيقي اتجاه سائر تعاليمه وتطبيقاته فكان من الإنسان على نفسه رقيب حسيب ولكن الإسلام لم يقف عند ذلك بل قرر أجهزة الدولة الإسلامية من شأنها مراقبة الالتزام بحسن السلوك التطبيقي وحماية النظم التي جاء بها، فكانت مؤسسة الحسبة هي التي تشرف على سيادة القانون في المجتمع والتي كان لها دور كبير في إحلال الأحكام المتعلقة بنظافة البيئة ومنع التلوث محل التنفيذ.

وقد عرفت الحسبة اصطلاحاً على أنها: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المعروف إذا ظهر فعله.

فالحسية هي ولاية في الدولة الإسلامية المنوط بها مراقبة السلوك البشري في مجتمع المسلمين[3].

---

[1] – احمد عبد الكريم سلامة، **حماية البيئة في الفقه الإسلامي**، مجلة الأحمدية، العدد الأول، 1999، ص 298.

[2] – الكيلاني سري، مرجع سابق، ص 135.

[3] – المرجع نفسه، ص 137.

وهي مستقاة من قوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[1].

وفي ضوء معطيات قضايا البيئة ومشكلاتها فإن الرجوع إلى الميراث الفكري الإسلامي الممثل في النظم وآلياتها مثل نظام الحسبة ومحاولة فهمه و تفعيله يعتبر أمرا ضروريا وهاما في مثل هذا الوقت، حيث يقع على ولاة الأمور واجب تفعيل هذه النظم الإسلامية المتعلقة بالحفاظ على البيئة ورعايتها[2].

الفرع الثاني: جهاز القضاء

من الثابت أن وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليه وذلك من أجل إقرار العدل وتحقيق المساواة مصداقا لقوله تعالى: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"[3].

الفرع الثالث: جهاز الشرطة

ويراد بهم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة في جلب الأمن وحفظ النظام العام والقبض عن الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم.

---

[1] – سورة آل عمران، الآية 104.

[2] – الكيلاني سري، مرجع سابق، ص138.

[3] – سورة ص، الآية 26.

ويقوم هذا الجهاز على تنفيذ الأوامر القضائية كما تقتضيه رعاية المصلحة العامة في المجتمع والدولة.[1]

المطلب الثاني: الآليات العقابية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

لقد تبين لنا مما تقدم أن للحسبة والقضاء والشرطة دور كبير في المحافظة على الأمن والأمان ومراقبة الأنشطة الاقتصادية البيئية المختلفة واقتياد العابثين إلى ساحة العدالة ليطبق عليهم شرع الله تعالى، فقد شرع الإسلام أحكاما خاصة تضمن لها التطبيق والتنفيذ[2].

وعليه فإن إعمال القواعد الشرعية والرجوع إلى المقاصد الشريعة يسوغان تقييد الأفراد والجماعات والحد من تصرفاتهم التي تؤدي إلى استنزاف الثروة البيئية.

ومن خلال تتبع النصوص المتعلقة بالبيئة والاعتداء عليها بإفسادها نرى كيف عالج الإسلام هذه المشكلة بالتوجيه والإشارة تارة، والمكافأة تارة أخرى ثم العقوبة.

ويراد بهذه الآليات التشريعات والمبادئ والقواعد والأحكام وتطبيقات التنفيذ والمتابعة الفعالة لحماية البيئة ورعايتها، والتي يقصد بها جزر الناس ومخالفة أوامر الشريعة ونواهيها في التعامل مع موارد البيئة وهي العقوبات المشروعة للجزر عن ارتكاب الجرائم وهي بدنية ومالية وحاجزة للحرية كالتشهير[3].

---

[1] – الكيلاني سري، مرجع سابق، ص 138.

[2] – الكيلاني سري، المرجع السابق ص 140.

[3] – إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، طبعة 07، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965، ص 460.

وقد سبق بيان الخطوط العريضة في علاج الإسلام لهذه القضية من خلال الإرشاد والتوجيه والمكافأة وذلك في مواضعه من ثنايا البحث فمن اللازم ذكر القواعد الضابطة للعقوبة في هذا المجال، ومن أنواع هذه الآليات العقابية ما يلي:

الفرع الأول: المصادرة أو انتزاع الملكية

من لا يشغل الأرض التي ملكها بالإقطاع أكثر من ثلاثة سنوات انتزعت منه، لأن إهمال الأرض لهذه المدة يحولها من أرض منتجة إلى أرض قاحلة لذلك يجبر كل من ملك أرضا أن يستغلها أو تأخذ منه بعد تعطيلها المدة المذكورة.

و في هذا يقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من كانت له ارض ثم تركها مدة ثلاث سنوات فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"[1].

كما يمكن تطبيق هذه العقوبة في رعاية البيئة والمحافظة على مكوناتها لمصادرة الأشياء التي يحوزها الإنسان بغير الطرق المباحة كالحيوانات المحضور صيدها والطيور التي تصطاد في الأوقات الممنوعة.

الفرع الثاني: العقوبة التعزيرية

وتكون إما مالية أو بدنية وذلك حسب ما يقدر الإمام ففي جرائم إفساد البيئة وتدميرها مثل: قطع الأشجار و تلويث المياه حيث حرم الإسلام الاعتداء على الأشجار وقطعها فمن قطع سدرت صوب الله رأسه في النار فإنه يترتب العقوبة التعزيرية على مرتكب

[1] – الكيلاني سوري، مرجع سابق، ص141 .

هذه الجرائم البيئية .فمن يعتدي على الأشجار بالقطع بغير حق فإنه يتعرض لعقوبة إما مالية أو بدنية.

وعليه يحرم استخدام أي مادة ضارة تصل أثارها إلى الإنسان فتضره وعلى الدولة منع كل ما يضر بالإنسان عملا بالقاعدة الشرعية "كل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهى عنه".

وكذلك الشأن في تلويث الهواء بدخان المصانع وما تؤدي إليه من الأضرار الجسيمة التي تفوق المصلحة الحاصلة منها.[1]

ومن الثابت إن العقوبات التعزيرية البدنية تشمل التوبيخ الإنذار الحبس والضرب، حيث يوقعها الإمام قاضي الحسبة على كل من يرتكب مخالفة أو عملا يلحق الضرر بأي من الموارد البيئية. والعقوبات التعزيرية المالية فتتمثل في:

- عقوبة التغريم بالمال: هي موضع اختلاف بين الفقهاء فمنهم الذي يجيز ومنهم المانع، ولكن ينبغي عند تطبيق هذه العقوبة أن توجه هذه الأموال إلى الجهة التي شرعت هذه الغرامة لحمايته من اجل حمايته و المحافظة عليه.
- عقوبة الضمان أو التعويض: معناه رد مثل التالف إذا كان مثليا أو قيمته إذا كان لا مثيل له، فكل من اتلف مالا للغير يجب عليه تعويض المتضرر مما أصابه من تلف في ماله وعلة الضمان هي الضرر لأن الضرر مطلقا يوجب التعويض ولا يشترط في الفاعل الذي أحدثه القصد أو العمد أو التمييز، فمعني الضمان هو جبر الضرر وترميم آثاره لا عقوبة زجر، بل هو بدل مال لا عقوبة أفعال.

[1] – الكيلاني سوري، المرجع السابق، ص 142.

ومهما يكن من أمر فإن الآلية المتمثلة في إلزام فاعل الضرر بالتعويض عن ضرره يحقق الغاية في حمل الناس على الكف والابتعاد عن الإضرار بالبيئة لأنه ينطوي على أثر نفسي ونقص مالي في جانب الضامن لاسيما في حالات الإتلاف الذي لا يحقق الفاعل منه فائدة.

المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية في القانون الوضعي

انتهجت الجزائر في مجال الحماية البيئية منهجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا القطاع، وهذا ما يظهر من غزارة التشريع المتعلق به وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العملية لحماية البيئة وكذا بروز هيئات إدارية مركزية مستقلة تسهر على تسيير القطاع، كما دعمت القاعدة على المستوى الحلي، وذلك بالاختصاصات الجديدة التي أضيفت لكل من البلدية والولاية، كما أن الجمعيات تلعب هي الأخرى دور هام في حماية البيئة لما لها من طابع وقائي[1].

ولدراسة الآليات القانونية التي وضعت لحماية البيئة، حريّ بنا التطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة.
- المطلب الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة.

[1] - كمال معيفي، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011، ص 124.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحق بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا.

لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 و في عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي يتمثل في كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم 01/96 المؤرخ في 01/05/ 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وحددت صلاحياته المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07/95 المؤرخ في 1995/04/12 الذي نص على إنشاء المديرية العامة للبيئة، وفي عام 2001 بموجب الرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم وعلى مستوى هذه الوزارات يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة[1].

الفرع الأول: السلطات الوطنية المكلفة مباشرة بحماية البيئة

إن التشريع والتنظيم منحا سلطة الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة وهي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني، كما أنه توضع تحت سلطته الإدارة المركزية البيئية إضافة المفتشية العامة للبيئة.

[1] - علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 218 و222.

أولا: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01_08 المؤرخ في 14/ 2001/01 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة[1].

ومنها ما منصوص عليه عند مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، أما المادة 05 من نفس المرسوم فقد نصت على أن الوزير يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.[2]

ثانيا: الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة

تتكون وزارة تهيئة الإقليم من عدة هياكل منها المديرية بصلاحيات في هذا الخصوص والمتمثلة في:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرفض في مجال حماية البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 01_08، مؤرخ في 2001/01/14، **يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة**، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 4، مؤرخ في 2001/01/16.

[2] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01_08، المحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السابق الذكر.

- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة[1].

ثالثا: المفتشية العامة

تكلف المفتشية العامة على الخصوص بضمان تنسيق مصالح الإدارة البيئية واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحين فاعليتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام يساعده ستة مفتشين والمراقبة[2].

الفرع الثاني: السلطات الإدارية غير مباشرة المكلفة بحماية البيئة

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه السلطات الإدارية الوطنية المكلفة مباشرة بحماية البيئة يوجد سلطات أخرى هي أيضا تتولى بصفة غير مباشرة حماية البيئة وهي مجموعة من الوزارات تتولى مهام بيئية قطعية نذكر منها:

أولا: وزارة الصحة والسكان

هذه الوزارة تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة الأضرار والتلوث الذي يصيب ويؤثر على صحة السكان ومثال ذلك محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم07-351، المؤرخ في 2007/11/18، **المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة**، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 73، مؤرخة في 2001/01/21.

[2] – محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2014، ص58.

ثانيا: وزارة الثقافة والاتصال

تساهم وزارة الثقافة والاتصال في حماية التراث الوطني والمعالم أي البيئة الثقافية وتشتمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية[1].

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

تقضي فعالية سياسة حماية البيئة أن تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع وذلك لمعرفة كيفية مواجهتها واتخاذ التدابير الملائمة لها.

ولهذا خول المشرع الجزائري صلاحيات للإدارة اللامركزية – باعتبارها الأقرب ولأدرى بشؤون منطقتها – الهدف منها تأطير البيئة من أجل تنمية مستدامة على المستوى الإقليمي تصب لا محالة على المستوى الوطني.

الفرع الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة

عرفها المشرع على أنها: "القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكى إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[2].

وللبلدية هيئتان لهما صلاحيات حماية البيئة:

---

[1] – محمد غريبي، المرجع السابق، ص 59 و 58.

[2] – قانون 11_10 مؤرخ في 22 يونيو **المتعلق بالبدية**، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 37، مؤرخة في 2011/06/22.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يعالج صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي ما يلي:

- **في مجال التهيئة والتنمية:** يقوم ببرامجه السنوية ويسهر على تنفيذها،[1] وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:
- الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث ويعني حماية الموارد والتربة والمصادر المائية من التلوث.
- الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: حماية الثروة النباتية وحماية التربة من الانجراف وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.
- في مجال التعمير والهياكل القاعدية: تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وإنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية.[2]

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

له صفة الشرطة القضائية فهو مكلف بتأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة كما كلفه القانون بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة.

إضافة إلى التأكد من الحفاظ العام في كل الأماكن العمومية وتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية[3].

---

[1] – المادة 107 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[2] – المادتين، 113 و114 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[3] – المواد 90 و92 و94 من القانون 10_11 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية الغير ممركزة للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ما يلي:

. المشاركة في تحديد مخطط التهيئة.

. التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية الصحية.

. حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذا استصلاحها.

ثانيا: اختصاصات الوالي

يقوم الوالي بحماية المواد المائية وذلك بإنشاء أشغال التهيئة والتطهير كذلك يتولى حماية الغابات من مختلف الأخطار، فهو يمارس ضبط عام في مجال المحافظة على الغابات، كما يمارس صلاحياته الضبطية باستعمال آليات الضبط[1].

الفرع الثالث: دور المفتشية البيئية في حماية البيئة

لقد قام المشروع الجزائري باستحداث مفتشية البيئة في الولاية من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة وتتمثل مهامها في:

[1] – القانون رقم 12_07، مؤرخ في 2012/02/21 **يتضمن قانون الولاية**، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في: 2012/02/21 يتضمن قانون الولاية، المؤرخة في 2012/02/21.

. تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.

. الحماية البيئية على مستوى كامل التراب الوطني.

. ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.

. اتخاذ التدابير الرامية الى تحسين إطار الحياة.

. المساهمة في عمليات التحسين والتوعية ونشر الثقافة البيئية.[1]

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

وهي تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي حيث تتكفل بـ:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسة المصنفة.
- مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها.[2]

[1] - محمد غريبي، مرجع سابق، ص 73.

[2] – محمد غريبي، المرجع السابق، ص 86 و87.

ملخص الفصل الثاني:

بعد مناقشة آليات الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قانون متكامل لرعاية البيئة وأنها قد وضعت الضوابط والآليات الرقابية والعقابية بشأن رعاية البيئة على اختلاف مجالاتها وتعدد قطاعاتها وهي قواعد ومبادئ كفاها سموا و قدرا أن تبصرت بمجال تطبيقها منذ ما ينيف عن أربعة عشر قرن من الزمان.

الخـــــــاتمة

الخاتمـــــــــة:

من خلال ما تمت دراسته يتبين لنا أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطرقا إلى حماية البيئة.

الشريعة الإسلامية هي شريعة منزهة وتعاليمها موجهة لعموم الناس كما أن القانون الوضعي اخذ بالكثير من الأحكام الشريعة الإسلامية.

حيث أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في رعاية البيئة والمحافظة عليها من خلال التركيز على الإنسان من أجل أن يؤدي دوره الذي أنيط به في هذه الأرض ألا وهو استخلاف الخالق في الأرض وعبادته وطاعته وتحقيق مقاصد الشريعة والمصالح لعموم الناس والبشر كونه محور وجوهر العلاقة الموجودة بين حماية عناصر البيئة وخالق الكون وتعامل الإنسان مع الطبيعة بالرشد هو المظهر الكوني للعبادة ويتجلى ذلك في حرص المسلم على البيئة مثل حرصه على عبادته وطاعته للخالق، ويدخل ذلك في باب الإحسان للبيئة لنيل الثواب والأجر.

كما أن تدخل القانون الوضعي بقواعده الملزمة لحماية البيئة بمختلف عناصرها وأقسامها أصبح أكثر من ضروري بعد أن عملنا أكثر من نصف قرن على تهديم المبدأ الشرعي المعروف الوقاية خير من العلاج فأصبح التلوث بالتالي ظاهرة واقعية وان معالجتها يكون بالعلاج لا بالوقاية بعد أن استنفذنا أسبابها.

إن الحماية الجنائية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء الحكومات العالمية

أو المحلية، وأهم من هذا كله الفرد لأنه هو الأولى الذي بيده المحافظة على البيئة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج التالية:

- ضعف صياغة النصوص القانونية الجزائرية التي وقع فيها المشرع الجزائري بالنظر إلى تداخلات بعض المواد العقابية ببعضها.
- ما يحتويه قانون البيئة الجزائري من قصور ،بحيث نجد امتداد الحماية فيه تشمل بعض عناصر البيئة المادية كالماء والهواء والتربة والضجيج وغيرها دون أن تشتمل هذه الحماية الجانب المعنوي للبيئة بالقدر الكافي.
- ندرة النصوص القانونية الَتي تحمل النصوص القانونية للبيئة المادية أو المعنوية بحيث أن هناك من دول العالم الثالث من لم تصل بعد إلى سن مثل هذا القانون.

كما يمكننا اقتراح بعض التوصيات:

- تعزيز شعور بالمسؤولية في المحافظة على البيئة من خلال وسائل الاتصال الحديثة وكذا من خلال دعوة المساجد والتأكيد على أن الحفاظ على البيئة واجب ديني على كل من يعيش على هذه الأرض.
- من واجب المشرع سن قوانين التي تساهم في الحفاظ على البيئة ومعاقبة المخالفين.
- فرض غرامات مالية على كل من يشارك في تلوث البيئة ولو بشيء قليل.

المصـــــادر

والمراجع

ا) المصادر:

اولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 58، المجلد1، طبعة1، دار طيبة للنشر، الرياض، 2006.

ثالثا: النصوص القانونية

أ – القوانين:

- القانون رقم 83_03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 06، سنة 1983.
- القانون 66_156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المؤرخ في 26-06-2002.
- القانون رقم 12_07، مؤرخ في 2012/02/21 يتضمن قانون الولاية، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في: 2012/02/21 يتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 2012/02/21.
- قانون 11_10 مؤرخ في 22 يونيو المتعلق بالبلدية، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 2011/06/22.
- القانون 84_12، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 91_20، المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 62، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991.

- القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.
- القانون 05_12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المعدل والمتمم بالقانون 08_03، المؤرخ في 23 يناير 2008، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 04، المؤرخ في 27 جانفي 2008.

ب – المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 01_08، مؤرخ في 2001/01/14، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 4، مؤرخ في 2001/01/16.
- المرسوم التنفيذي رقم07_351، المؤرخ في 2007/11/18، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الصادر في جريد رسمية الجزائرية، العدد 73، مؤرخ في 2001/01/21.

رابعا: القواميس.

- ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، المطبعة الكبرى، جزء 01، مصر 1982.

II) المراجع:

أولا: الكتب

1. إبتسام سعيد مكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط 07، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014.
4. احمد عبد الكريم سلامة، "حماية البيئة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأحمدية، العدد الأول، 1999.
5. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.
6. حمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبدو عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2004.
7. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، طبعة 01، المؤسسة الجامعة للدراسات، مصر، 1999.
8. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 01، الإسكندرية، 2016.
9. عادل السيد محمد علي، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، البحيرة، دون طبعة، دون نشر، دون سنة.
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – الجريمة، القسم العام، طبعة 06، جزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11. علـي سـعيدان، حمايـة البيئـة مـن التلـوث بـالمواد الإشـعاعية والكيماويـة فـي القـانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2008.

12. فرج صـالح الهريش، جرائم تلوث البيئة في القانون الليبـي، دار الكتب القانونية، ليبيا، 2007.

13. محمد مرسي، الإسلام والبيئة، طبعة 01، الرياض، 1999.

14. محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية، مطبعة الجامعة القاهرة ، 1998.

15. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

ثانيا: البحوث الجامعية

1. سناء لقريد، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2015_2014.

2. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016-2017.

3. قراد بن حليمة حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي أولحاج، البويرة، 2015 / 2016.

4. كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011.

5. محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين التشريع والشيعة الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

6. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2014.

7. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)، رساله ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2005_2006.
8. وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016_2017.

ثالثا: المقالات العلمية

1. عبد المجيد حمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي حول (جرائم البيئة في الدول العربية)، بيروت، 17-2009/03/18.
2. عنتر أسماء، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، دون سنة.
3. الكيلاني سوري، " الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام"، المجلة الأردنية الورشات الإسلامية، عدد 2، 2017.

الفهرس

الفـــهرس:

مقدمة .....ص 02

الفصل التمهيدي: ماهية البيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي..... ص08

المبحث الأول: مفهوم البيئة والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية ص09

المطلب الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية ص09

الفرع الأول: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية..... ص09

الفرع الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة..... ص11

المطلب الثاني: الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية..... ص12

الفرع الأول: معنى الحماية البيئية في الشريعة الإسلامية..... ص13

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية في الشريعة الإسلامية.....ص15

الفرع الثالث: ضوابط حماية البيئة في الشريعة الإسلامية..... ص18

المبحث الثاني: مفهوم البيئة والحماية الجنائية في القانون الوضعي ص19

المطلب الأول: مفهوم البيئة في القانون الوضعي ص19

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة..... ص19

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للبيئة ص20

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في القانون الجزائري ص21

المطلب الثاني: نطاق حماية البيئة في القانون الوضعي ص22

الفرع الأول: معنى الحماية الجنائية للبيئة في القانون.....ص23

الفرع الثاني: عناصر البيئة المشمولة بالحماية في القانون الوضعي.....ص24

الفرع الثالث: المصالح محل الحماية في القانون الوضعي.....ص25

خلاصة الفصل التمهيدي ص28

الفصل لأول:مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص30

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية ص31

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية.....ص31

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الشريعة الإسلامية.....ص32

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص33

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيئة في الشريعة الإسلامية والعقاب عليها... ص33

الفرع الأول: الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية ص33

الفرع الثاني: العقاب على الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية ص36

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية في القانون الوضعي ص39

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية ص40

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية للشخص الطبيعي ص40

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية للشخص المعنوي.....ص42

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيئة في القانون الوضعي والعقاب عليها ص45

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالبيئة..... ص45

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالجريمة البيئية في القانون الوضعي.....ص54

ملخص الفصل الأول ص57

الفصـــل الثاني:آليـــات الحمايـــة الجنائيـــة للبيئـــة فـــي الشـــريعة الإســـلامية والقـــانون الوضعي.....ص59

المبحث الأول: آليات الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية. ص60

المطلب الأول: الآليات الرقابية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية ص60

الفرع الأول: الحسبة ص61

الفرع الثاني: جهاز القضاء.....ص62

الفرع الثالث: جهاز الشرط..... ... . ص62

المطلب الثاني: الآليات العقابية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية..... ص63

الفرع الأول: المصادرة أو انتزاع الملكية ص64

الفرع الثاني: العقوبة التعزيرية ص64

المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية في القانون الوضعي. ص66

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة ص66

الفرع الأول: السلطات الوطنية المكلفة مباشرة بحماية البيئة ص67

الفرع الثاني: السلطات الإدارية غير المباشرة والمكلفة بحماية البيئة ص69

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة ص69

الفرع الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة ص70

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة ص71

الفرع الثالث: دور المفتشية البيئية في حماية البيئة ص72

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لمراقبة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ص73

ملخص الفصل الثاني ص74

الخاتمة ص76

المصادر والمراجع ص79

الفهرس.....ص85

الملخـــــــص ص89

المـــلخص

تعرضنا في دراستنا لهذا البحث في الموضوع الموسم ب:"الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي" إلى مفهوم وآليات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعين.

فالشريعة الإسلامية كان لها السبق في معالجة القضايا البيئية، حيث أن منهجها في الحماية مستمد من الشرعية الأهلية المنزهة وأساسها استخلاف الإنسان في الأرض المطالب بتحقيق مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة.

وكل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطرقا إلى حماية البيئة إلا أنهما لهما نفس الهدف وهو حماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة للعيش في بيئة صحية وآمنة.

Résumé:

Dans notre étude de cette recherche dans le thème saison B : « La protection pénale de l'environnement dans la charia islamique et le droit positif », nous avons exposé le concept et les mécanismes de protection pénale de l'environnement dans les deux législations.

La loi islamique a pris les devants dans le traitement des questions environnementales, car son approche de la protection est dérivée de la légitimité civile honorable et sa base est la succession d'êtres humains sur la terre qui sont nécessaires pour atteindre les objectifs de la charia en préservant l'environnement.

La charia islamique et le droit positif ont tous deux la capacité de protéger l'environnement, mais ils ont le même objectif, qui est de protéger les droits des générations actuelles et futures à vivre dans un environnement sain et sûr.